

رقم (١) لسنة ٢٠١١

قانون رعاية المسنين في اقليم كردستان/العراق

الفصل الاول/ التعاريف

المادة(١): يقصد بالمصطلحات الاتية لاعراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

اولا: اقليم كردستان/العراق

ثانيا: الوزارة - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاقليم كردستان/العراق

ثالثا: المؤسسة - المؤسسة العامة لرعاية المسنين في اقليم كردستان

رابعا: المجلس - المجلس الاستشاري المؤسسة رعاية المسنين في اقليم.

خامسا: المراكز - مراكز رعاية المسنين في اقليم.

سادسا: الجمعة - اى الجمعية ذات نفع العام غير الحكومية المتخصصة تقتصر اغراضها على رعاية المسنين.

سابعا: المسن- من اكمل الخامسة والستين من عمره من الذكور، ومن اكمل الستين من عمرها من الاناث.

الفصل الثانى

المادة(٢): يسرى هذا القانون على:

اولا: المسنين من اهالى اقليم المقيمين فيه بصورة دائمة.

ثانيا: المسنين من العراقيين بشرط تواطنهم فى الاقليم لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ثالثا: المسنين المتقاعد الذى تتوافر فيه الشروط اى من الفقرتين الاولى او الثانية من هذه المادة مع

مراعاة مانص عليه كل من الفقرة السابعة من المادة ، و المادة (٤١) من هذا القانون.

المادة (٣): يعد مانص عليه هذا القانون لرعاية المسنين الحد الأدنى الذى لايجوز النزول عنه.

الفصل الثالث/ اهداف القانون ووسائل تحقيقه

المادة(٤) يهدف القانون الى:

اولا: رعاية المسنين، وضمان حسن تقديم الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والسكنية

والصحية والنفسية والتربوية لهم من خلال بقائهم داخل اسهم. او ايوائهم فى مراكز

رعاية المسنين اورعايتهم من قبل الجمعيات.

ثانيا: مقاومة جميع اشكال التمييز والاقصاء من الوسط العائلى والاجتماعي.

ثالثا: مساعدتهم على معرفة حقوقهم، و تقديم المعونة الازمة لهم لتمكينهم من ممارستها

والانتفاع بها.

- رابعاً: تشجيع البحوث والدراسات حول المظاهر الفردية والجماعية للتشجيع وإيجاد الوسائل الكفيلة بتحقيق حماية المسنين ورفاهتهم بغية اندماجهم في المجتمع.
- المادة (٥): يتم تحقيق الاهداف الواردة في المادة الرابعة من هذا القانون بالوسائل الآتية:
- اولاً: الدراسة الاجتماعية لاسر المسنين والبيئة المحلية للتعرف على ظروف الاسرة.
- ثانياً: توفير جوا اسرى سليم للمسنين بما يساعدهم على التكيف الاجتماعى.
- ثالثاً: ضمان كرامة المسنين وذلك بمساعدتهم على مجابهة الصعوبات التى تعترضهم فى حياتهم اليومية بحكم تقدمهم فى السن
- رابعاً: حماية صحة المسنين ودراسة حالاتهم وعرضها على الطبيب المعالج وتبوع خطة العلاج.
- خامساً: العمل على رفع الحالة المعنوية للمسن من خلال اشراكهم فى اعمال المركز بما يناسب قدراتهم.
- سادساً: تنظيم برامج لائقة لملء اوقات فراغهم.
- سابعاً: توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عرض المسارح والاقامة فى المصايف فضلاً عن خصم التكلفة لهم.
- ثامناً: توفير المكتبات الثقافية والنوادى المزودة ببعض وسائل التسلية.
- تاسعاً: الاستفادة من خبرات المسنين عن طريق استثمار طاقتهم فى مشروعات ناتجة استثمارية.
- عاشراً: تنظيم رحلات للحج والعمرة.
- حادى عشر: اقامة معارض واسواق خيرية بصفة مستمرة لعرض منتجات كبار السن.
- ثانى عشر: العمل على خلق قنوات الاتصال بين نزل المراكز والمجتمع الخارجى .
- ثالث عشر: الحاق مسجد صغير بكل مركز من مراكز التابعة للمؤسسة يتمكن نزلاؤه من اداء طقوسهم الدينية بشكل جماعى او ان تكون المركز قرية التاهيل قدر الامكان من المساجد و دوة العبادة.
- رابع عشر: تاهل الاجتماعى على الهوايات.
- خامس عشر: اجراء البحوث العلمية التى تستهدف التعرف على مشكلات المسنين.
- سادس عشر: توفير الخبراء والمشرفين الازمين لاءدارة المراكز ممن تتوافر فيهم صفات خاصة.
- سابع عشر: العناية بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والعقلية والنفسية المسنين مناطق والبيئات المختلفة، وجعلها محل اهتمام الباحثين فى مجال العلوم الانسانية

ثامن عشر: تشجيع ودعم الجمعيات والمنظمات التي تعمل في مجال رعاية المسنين من قبل الوزارة على ان يضمن ذلك دعم جانب المادى والجانب الفنى.
تاسع عشر: اعداد المهنيين و المسؤولين عن رعاية المسنين من اطباء و اخصائين نساين واجتماعيين وغيرهم من المختصين فى الشؤون المتعلقة بالمسنين .
عشرون: تفعيل دور وسائل الاعلام المختلفة لاثارة الرأى العام للمساهمة فى خلق جسور التواصل بين المسنين والمواطنين.

الفصل الرابع: المؤسسة.

العامه لرعاية المسنين

المادة (٧): تؤسس بموجب احكام هذا القانون (المؤسسة العامة لرعاية المسنين فى اقليم كوردستان/العراق) تتبع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فى اقليم وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى والادارى تتبعها مراكز لرعاية المسنين فى اقليم.

المادة(٧): يعين رئيس المؤسسة بدرجة خاصة على ان يكون من حملة شهادة الدكتورا و بتخصص فى علم الاجتماع او الطب او العلوم النفسية او القانونية وله حرة ادارية فى مجال الرعاية الاجتماعية او الصحية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة (٨): يكون رئيس المؤسسة مسؤولا امام الوزير والمجلس الاستشارى للمؤسسة عن تنفيذ سياستها وادارتها ويمثلها امام الجهات الرسمية وغير الرسمية. وله ان ينوب عنه من يثله.

المادة (٩): تقوم المؤسسة بفتح وتأسيس مراكز الرعاية المسنين فى الاقليم والاشراف العام عليها وتعيين العدد الكافى لها من الموظفين والفنيين والعمال.

الفصل الخامس/المجلس الاستشارى

المادة(١٠): يشكل مجلس استشارى للمؤسسة يتالف من:

- | | |
|------|---|
| رئيس | اولا: وكيل الوزارة |
| عضوا | ثانيا: رئيس المؤسسة ويترأس اجتماعات المجلس عند غياب الرئيس |
| عضوا | ثالثا: المفتش العام بالوزارة |
| عضوا | رابعا: المدير العام للخدمات الصحية فى وزارة الصحة |
| عضوا | خامسا: ممثل عن مجلس القضاء الاعلى عن الحكام ذوى الصنف الاول |
| عضوا | سادسا: ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى من اعضاء الهيئة |

التدريسية من احدى جامعات الاقليم باختصاص ذى صلة بالرعاية الاجتماعية

سابعاً: ممثل عن وزارة الثقافة والاعلام بدرجة مدير عام. عضوا

ثامناً: ممثل عن وزارة المالية والاقتصادية بدرجة مدير العام. عضوا

تاسعاً: رئيس المؤسسة العامة للزكاة فى الاقليم اعضوا

عاشراً: ثلاثة من ذوى الخبرة والاختصاص بامور الرعاية الاجتماعية

والصحية والنفسية عضوا

حادى عشر: يختار مجلس مقررًا لثمبين اعضائه عضوا

المادة (١١): يتولى المجلس الاستشارى المهام الاتية:

اولاً: رسم السياسة العامة للمؤسسة.

ثانياً: مناقشة التقارير السنوية والفصيلة للمؤسسة و الميلاك و اقدارها .

ثالثاً: اقرار الميزانية السنوية والحسابات الختامية للمؤسسة والمراكز.

رابعاً: اقرار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

خامساً: اقتراح ضوابط لفتح مراكز الرعاية من المدن والقصبات .

سادساً: وضع ضوابط واليات لتنفيذ ماجاء بالوسائل الواردة بالمادة الخامسة من هذا

القانون.

سابعاً: التوصية بمنح الحوافز للعاملين فى المراكز بعد ترشحهم من قبل مراكزهم .

المادة (١٢): يجتمع المجلس الاستشارى مرة واحدة فى الاقل كل ثلاثة اشهر بدعوة من رئيس ويجوز ان

يعقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة بناء على طلب الوزير او نيس المؤسسة او المفتش العام

للووزارة.

المادة (١٣): يحصل نصاب اجتماعى المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه وتتخذ قراراته بالاكثر المطلقة

لاصوات الحاضرين ودذا تساوت يرجح الجانب الذى فية صوت رئيس الجلسة

الفصل السادس/ الهيكل الادارى للمؤسسة

المادة (١٤): يتكون الهيكل الادارى للمؤسسة عدا امراكز مما يلى:

اولاً: مكتب رئيس المؤسسة - يضم القلم السرى والسكرتارية.

ثانياً: مديرية الادارية والذاتية.

ثالثاً: مديرية الحسابات.

رابعاً: مديرية التدقيق .

خامساً: مديرية الشؤون القانونية .

سادسا: مديرية التخطيط والاعلام.

سابعا: لجنة التفتيش المركزية- تتولى تفتيش مراكز الرعاية وتقييم اعمالهم وتالف من:

- ١ . المفتش العام فى الوزارة رئيسا
- ٢ . طبيب اخصائى بالصحة العامة عضوا
- ٣ . اقدم باحث اجتماعى فى المؤسسة عضوا
- ٤ . اقدم باحث اجتماعى فى مؤسسة عضوا
- ٥ . مدير الشؤون القانونية فى المؤسسة عضوا

ثامنا: اية مديرية اخرى او شعبية ضمن المدربريات او الاقسام تستدعى الحاجة لاستحداثها

الفصل السابع/ مركز رعاية المسنين

المادة (١٥): تنشأ فى المدن و القصبات مراكز تتبع المؤسسة العامة لايواء المسنين فيها و الرعايتهم و تلبية احتياجاتهم المختلفة على وفق احكام هذا القانون.

المادة (١٦): يكون لكل مركز لجنة فنية تشكل من:

- ١ . مدير المركز رئيسا
- ٢ . طبيب المركز عضوا
- ٣ . رؤساء وحدات الخدمات فى المركز عضوا
- ٤ . مدير مكتب البحث الاجتماعى او النفسى عضوا
- ٥ . اقدم باحث اجتماعى او نفسى بخلاف اختصاص مدير المكتب عضوا

المادة (١٧):

اولا: تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها مرة واحدة فى الشهر فى الاقل و تعقد اجتماعاتها بصورة دورية فى مقرات الوحدات التابعة المركز.

ثانيا: يكتمل نصاب اللجنة الفنية بحضور اغلبية عدد اعضاء و تتخذ القرارات باغلبية عدد الحاضرين، وعند تساوى الاصوات يرجع الجانب الذى فيه صوت الرئيس.

ثالثا: ترفع قرارات اللجنة الفنية الى ريس المؤسسة المصادقة عليها قبل تنفيذها، وفى حالة عدم

البت فى خلال عشرة ايام من تاريخ تسجيلها فى المؤسسة تعد بحكم المصادق عليها، وعند

اعتراض رئيس المؤسسة تعيد اللجنة النظر فيها فى ضوء الاسباب التى بينها. و اذا اصرت

على قراراتها تعرض على المجلس الاستشارى و يكون قرارة بهذا الشأن نهائيا

المادة (١٨): تمارس اللجنة الفنية تحقيقا لاهداف هذا القانون. الاختصاصات التالية:

اولا: اقرار خطة المركز السنوية في اطار الخطة العامة للمؤسسة، و متابعة تنفيذها.

ثانيا: اعداد برامج الوحدات التابعة للمركز والاشراف على ادارتها و توجيهها و متابعة تنفيذها

لماهامها

ثالثا: اقتراح تاسيس وحدات جديدة في ضوء الدراسات التي يجريها المركز .

رابعا: اقتراح الميزانية السنوية التخمينية للمركز و ملاكة و اقرار التقرير السنوي الذي يعده مدير

المركز عن النشاطات المركز و الوحدات التابعة له.

المادة (١٩): يدير كل المركز بعينة رئيس المؤسسة بعدة ترشيحة من قبل المجلس الاستشاري، ويشترط ان

يكون حاصلًا على شهادة جامعية اولية في الاقل بالاختصاص علم الاجتماع او علم النفس او

الطب العالم او القانون وله خبرة و ممارسة فية لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

المادة (٢٠): مدير المركز هو المسؤول المباشر عنه و تصدر باسمه القرارات و الاوامر و يكون مسؤولا امام

رئيس المؤسسة.

المادة (٢١): يمارس مدير المركز الصلاحيات التالية:

اولا: اقتراح تاسيس وحدات جديدة

ثانيا: تنفيذ الخطة السنوية للمركز

ثالثا: التوقيع على العقود و الدخول في التزامات مالية وفق القانون، بناء على تحويل من رئيس

المؤسسة.

رابعا: منح حوافز مادية حد مبلغ (٥٠٠٠٠٠) خمسين الف دينار في كل مرة للعاملين المبدعين في

المركز وفقا لتعليمات تصدر بشانها.

خامسا: اعداد الضوابط الخاصة بوحدات المركز لتنظيم طريقة عملها

سادسا: اعداد الخطة الاولية للمركز و برامجه التفصيلية و موازنة السنوية

سابعا: مراقبة سير العمل و الفعاليات في المركز

ثامنا: توزيع الواجبات بين منتسبي المركز و مراقبة تنفيذ المهام والواجبات المناطة بهم

تاسعا: تقديم تقرير سنوي الى المؤسسة عن نشاطات المركز و معوقات العمل و مقترحات لتدليلها

المادة (٢٢): يعاون المدير في ادارة المركز معاونان و يشترط فيهما نفس الشروط المطلوبة المدير، ويكون

حدهما للدوام الطبيعي، و الاخر للدوام المسائي، مع عدد من الموظفين و العمال و الفنيين بحسب

ما تتطلبه مهام الوحدات والاقسام والشعب في المركز

ينضم كل مركز وحدات اجتماعية وصحية و نفسية و ثقافية و ترفيهية و فنية تشغيلية مختلفة واقسام و شعب ادارية حسبما تقتضيه اعداد المسنين في المركز لتامين رعايتهم و تلبية احتياجاتهم المادة(٢٤): ينشا في كل مركز مكتب للبحث الاجتماعي و النفسى بديره باحث اجتماعى او نفسى يعاونة عدد من الباحثين الاجتماعيين و النفسانيين، و يختص بما ياتى :

اولا: دراسة الحالة الاجتماعية للمقبولين في المركز لغرض تصنيفهم.

ثانيا: تحديد الرعاية الاجتماعية التى يتطلبها وضع المقبول في المركز و المتابعة تامين متطلباته.

ثالثا: تامين العلاقة بين المقبول في المركز و اسرته

رابعا: تنظيم تقارير فصلية و سنوية عن اوضاع المقبولين في المركز

خامسا: متابعة تقديم الرعاية اللاحقة الى المقبولين في المركز عند خروجهم منها خلال ستة اشهر

التالية لتاريخ انتهاء علاقتهم بالمركز.

المادة (٢٥): تشرف وزارة الصحة على المركز من الناحية الصحية الوقائية منها و العلاجية.

الفصل الثامن/انواع الرعاية

الفرع الاول: الرعاية داخل الاسرة

المادة (٢٦): تتحمل الاسرة مسؤولية رعاية افرادها المسنين و تلبية احتياجاتهم بشرط توفر الامكانية

المادية لديها ووجود فرد او افراد فيها قادرين على اداء مهام الرعاية بالحد الأدنى المتعارف

عليه داخل الاسرة.

المادة (٢٧): لا يمنع بقاء المسن داخل اسرته من الانتفاع بالرعاية و الخدمات المقررة بموجب هذا القانون

وبما ينسجم مع وضعة داخل اسرته.

المادة(٢٨): تتخذ المؤسسة و المنظمات و الجمعيات المدنية المحلية المعنية برعاية المسنين عند الاقتضاء

التدابير الملائمة لتعزيد الاسرة التى تتحمل رعاية مسنيها ماديا و المعنويا

المادة (٢٩): يجوز لاية اسرة ان تتكفل برعاية مسن واحد او اثنين و باسروط الاتية:

١ . توفير الزوجين على قبول المسن داخل اسرتهم.

٢ . اتفاق السكن الملائم الذى يشتمل على المرافق الاساسية و الضرورية لاستقبال

المسن.

٣ . ان يكون افراد الاسرة معروفين باخلاقهم الحميدة.

٤ . خلو جميع افراد الاسرة من كل مرض انتقالى او عقلى او نفسى من شأنه يشكل

خطرا او ازعاجا للمسن.

٥. موافقة المكتب الاجتماعية و النفسى لمركز الرعاية فى المنطقة

٦. المادة (٣٠): يتولى المكتب الاجتماعية و النفسى لمركز الرعاية فى المنطقة الذى وافق على الحاق المسن بالاسرة الكافة لرعايته، متابعة و ضعة و مراقبة داخل الاسرة الكافلة.

٧. المادة (٣١):

اولا: تتحمل المؤسسة العامة بدل اتعاب الاسرة الكافلة و مصاريف رعاية المسن و احتياجاته بالنسبة للمسن المعدوم الدخل.

ثانيا: تضع المؤسسة ضوابط لتحديد بدل اتعاب الاسرة الكافلة للمسن و المبلغ الذى يعطى لها لتغطية مصاريف رعايته و تلبية احتياجاته.

الفرع الثانى: الرعاية داخل المركز

المادة (٣٢): مع مراعاة اجاء بالفقرة (سادسا) بالمادة الاولى و المادة الثانية من

هذا القانون يقبل فى المراكز كل مسن او مسن متقاعد معدوم الاسرة او المنقطع عنها او ذو اسرة غير قادرة على الرعايته، بشرط ان يكون سالما من الامراض الانتقالية او العقلية و غير محتاج الى رعاية طبية و معالجة مستمرين.

المادة (٣٣): يؤلف فى كل مركز لجنة لقبال (المستين) برئاسة مدير المركز و عضوية طبيب المركز و مدير مكتب البحث الاجتماعى و النفسى فى المركز

المادة (٣٤): يؤمن المركز مجانا للمسن المعدوم الدخل جميع احتياجاته من مسكن و ملبس و مصروفات الجيب و ما تقتضيه اقامة فيه طبقا لاحكام هذا القانون و التعليمات التى تصدر بشانته.

المادة (٣٥): تنتهى علاقة المقبول فى المركز فى احدى الحالات الاتية:

اولا: زوال الاسباب التى استدعت دخوله الى المركز.

ثانيا: الخافة باسرة و وفقا لاحكام هذا القانون

ثالثا: بناء على طلبه التجريرى بشرط التاكيد من جود اخرى تتكفل برعايته

رابعا: اذا اصبح بقاؤة فى المركز غير ممكن بناء على توصية مكتب البحث الاجتماعى و النفسى.

خامسا: بناء على طلب تجريرى من ذوية و تعهدهم بالقيام برعايته لديهم و موافقة مكتب البحث الاجتماعى و النفسى

سادسا: اذا انصيب باحدى الامراض الانتقالية او الاقلية او النفسية او كان يحتاج الى رعاية طبيب المركز ولا يعاد اليه ثانية الا بعد شفائه

الفرع الثالث: الرعاية من قبل الجمعيات و منظمات الجميع المدني:

المادة (٣٦):

اولا: يجوز وفقا للقانون انشاء جمعيات بالوصف الوارد بالفقرة (سادسا) من المادة الاولى من هذا القانون فى القليم

ثانيا: يجوز ان تختص منظمة من منظمات الجميع المدني برعاية المسنين. ومن احكام هذا القانون اسوة بالجمعية.

المادة (٣٧): تلزم الجمعية او المنظمة بالوسائل المذكورة فى المادة الخامسة من هذا القانون لرعاية المسنين فى الاقليم فى ضوء امكانياتها.

المادة (٣٨): تحدد الجمعية او المنظمة فى نظامها الداخلى مهامها و الفعاليات التى تقوم بها لرعاية المسنين و شؤونها الادارية و المالية و شروط قبول الاعضاء فيها و غيرها من الامور التى تتحقق اهدافها.

الفصل التاسع: الامور المالية و الحوافز

المادة (٣٩): تخصص ميزانية مستقلة للمؤسسة و المركز التابعة لها ضمن ميزانية الوزارة.

المادة (٤٠): ترصد الوزارة ضمن ميزانية المؤسسة مبالغ كافية للجمعيات تناسب مع ماتقوم بها من فعاليات و ما تقدمها من خدمات لرعاية المسنين

المادة (٤١): تحدد اجور قبول المسنين من ذوى الدخل الثابت فى المركز بتعليمات

المادة (٤٢): تقوم مراكز الرعاية بمطالبة المسورين ممن تجب عليهم نفقة المسن المقبول فيها استنادا الى احكام قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

المادة (٤٣): يمنح العاملون فى المركز موظفين و فنيين عمال قدما لمدة ستة اشهر متصلة لاغراض العلاوة و الترفيع و التقاعد فى حالة قضاهم خدمة فعلية متصلة مدة اربع سنوات لا تتخلها عقوبات جزائية او تاديبية او نضباطية. و يجوز تكرار ذلك كل اربع سنوات.

المادة (٤٤): الوزير بناء على توصية المجلس الاستشارى منح العاملين فى مراكز الرعاية من الموظفين و العمال و الفنيين جوائز تقديرية سنوية من الذين اظهرو حرصا كبيرا فى تقديم الرعاية المسنين تحقيقا لاهداف هذا القانون

المادة (٤٥): يمنح منتسبو المركز مخصصات شهرية بنسبة ٢٥٪ من رواتبهم العاملين فى الدوام الصباحى و بنسبة ٥٠٪ من رواتبهم العاملين فى الدوام المسائى. و ٧٥٪ العاملين فى

الحفارات الليلية او الدوام فى ايام العطل و الاعياد الرسمية .

الفصل العاشر: الاحكام العامة

- المادة (٤٦): يمنح كل مركز او جمعية او منظمة هوية خاصة للمسن المقبول فيها حسب احكام هذا القانون لابرازها لدى مراجعتهم الدوائر الرسمية و المستشفيات و غيرها.
- المادة (٤٧): على كل جهة يراجعها المسنون تقديم جميع التسهيلات و المساعدات الممكنة لهم، بما يليق بهم من الاحترام و التقدير لسنتهم و خدماتهم للمجتمع في ايام شبابهم وقوتهم.
- المادة (٤٨): يعفى المسن من اجور الخدمات الصحية التى تقدمها المستشفيات الحكومية، و اية خدمة اخرى تقدمها الجهات الحكومية
- المادة (٤٩): يجوز بقرار من محكمة الاحوال الشخصية اعتماد المركز الذى يؤوى فيه المسن غير القادر على التمييز كقيم عليه.
- المادة (٥٠): تقدم الوزارات المختلفة الدعم المادى و المعنوى للمؤسسة تحقيقا لهداف هذا القانون كل فى مجال اختصاصها
- المادة (٥١): يعاقب كل من يخالف احكام هذا احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة او باغرامة التى لا تقل عن ثلاث ملايين دينار او كلتا العقوبتين، ولا تمنع العقوبة المفروضة طبقا لهذه المادة من فرض عقوبات اشد على مخالف بموجب اى قانون اخر.
- المادة (٥٢): للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون
- المادة (٥٣): لا يعمل باى نص قانونى يعارض مع احكام هذا القانون
- المادة (٥٤): على مجلس الوزراء و الوزارات المختصة و الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القانون
- المادة (٥٥): ينقد هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

مسعود البارزاني

رئيس اقليم كوردستان

الاسباب الموجبة:

لاخير في الجيل الحالي، ما لم يكن و فيا و راعيا للجيل الذي و خدمة في الماضي،
وهم المسنون و المتقاعدون اليوم، الذي امضوا جل عمرهم و عز شبابهم و احسن
طاقاتهم و جهودهم في خدمة مجتمعيهم

ان المجتمع المتحضر المتوازن اليوم، يقاس بمدى ما يقدمه من الرعاية لاطفالة و شيوخه
و مقدار العناية بهما، و اذا كان شيوخ اليوم (المسنون و المتقاعدون)، هم الفئة الذين
لهم حق على الجيل الحالي، لذا فيجب على الدولة و المجتمع ان تؤمن لهم اعلى قدر
ممكن من الرعاية الاجتماعية و الاقتصادية و المكنية و الاصححة و النفسية و الثقافية
و التربوية، ولنا في سيرة الخليفة العادل(عمر بن الخطاب) اسوة حسنة. حيث امر
امين بيت مال المسلمين، عندما ارسل الية شيخا مسنا يهوديا من اهل الذمة في
المدينة بتخصيص عطية دائمة له.

بقولته المشهورة: (انظر هذا و ضرباءة فواللة ما انصفنا ان اكلنا شبيبة ثم نخذلة عند
المهرم)

علية و تحقما لما جاء اعلاة ، فقد شرع هذا القانون.
تم صياغة مشروع هذا القانون من قبل الدكتور (جبار صابر طة) بناء على طلب
جمعية توميد المسنين في الكوردستان، و يرجى الاتصال بة رقم
الهاتف (٠٧٥٠٤٤٧٧٢٧٠) لابداء اية ملاحظة بشأن القانون.